

المبسوط في فقه الإمامية

[174] فأما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال، و قال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم، والأول أقوى. وقال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القاتل بالدية، ولست أعرف به نسا ولا قولاً لأحد، فإذا تقرر أن العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث، فلا يلزم ولد أب، وهناك من هو أقرب، فالأقرب الإخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى، فإذا لم يكن مولى فبيت المال، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجماً لأن هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة. فإن كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار والباقي في بيت المال فإن كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه، فإن كان له أخ وابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه، فإن كان أخ وابن عم فعلى كل واحد منهم نصف دينار، وإن كان العقل خمسة دنانير وله عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار، وإن كان له خمسة إخوة وخمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار، وعلى هذا أبداً. فإن اجتمع له أخوان فإن كانا لأب أو لأب وأم فهما سواء، وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب وأم قال قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة وانفرد أحدهما بالأم، ولا مدخل لها في العقل، وقال آخرون إن الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدلي بأم والادلاء بالأم كالتقدم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا. فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله، فإن الدية عن عصيته لا تتحول، والديوان أن يدون الإمام